

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

قال ومنعه كقياس التصريف. قياس التصريف يعني الميزان الصرفي نعم لا عندي في قياس والقياس يعني كدليل المهم ان انه استدل بقياس التصريف اي انه يجوز ان نصرف او ان ان نقيس هذه الكلمة على هذه الكلمة. قياسا تصريفيا - 00:00:00

ومنعه ابو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية. ولكن الصواب مع من؟ الصواب مع من قال انه خمر. بدليل السنة ولا حاجة ولا كلام بعد ذلك ثم قال والكلام هو المنتظم من الاوصوات المسموعة المعتمدة على المقااطع وهي الحروف - 00:00:30

وهو جمع كلمة الى اخره. الكلام اسمع تعريف الكلام هذا الطويل العريض الذي يصعب وفهمه هو المنتظم من الاوصوات المسموعة المعتمدة على المقااطع وهي الحروف. وابن مالك رحمه الله يقول كلامنا لفظ مفيد. ايها اوضح؟ نعم هذا اللفظ - 00:01:00

واضح؟ بين؟ كل لفظ مفيد فهو كلام. كل لفظ مفيد سواء طالت الجملة ام لم تطل. فاذا قلت ان محمد ذو الاخلاق الحسنة والصفات الجميلة والقوية والنشاط فاكرمه. هذا كلام ولا لا؟ لكن لو قلت ان اجتهد محمد لو - 00:01:30

الفاضلة واتيت باوصاف كثيرة نحو ستة اسطر ولم يأتي باكرمه. ها؟ يصير كلام لانه غير مفيد. طيب لو كتبت كتاب فقلت الحمد لله رب العالمين كونوا كلاما ليس كلاما في الاصطلاح لان الكلام هو اللفظ فالكلام - 00:02:10

نقول هو اللفظ المفيد بذلك عن قول المؤلف. قال وهو وهو جمع الكلمة. صحيح. الكلام جمع الكلمة والكلم اسم جمع. وهي اللفظ الموضع لمعنى. وهي اللفظ الموضع لمعنى الضمير في قوله وهي يعود على الكلمة. اللفظ الموضع بمعنى يعني - 00:02:40

معنى مفرد. الكلمة جاء الكلمة هل الى الكلمة لنا كلها اه لاحظون موضوع لمعنى فهي الكلمة. فان قلت كما واذكر مثالا نحوين جيز مقلوب زيد نعم ليست الكلمة لانه ليس موضوعا لمعنى وان زدت اللام - 00:03:10

في اخره ها؟ صار الكلمة وش يكون؟ جيزان. طيب على كل حال الكلمة هي اللفظ الموضع لمعنى اي لمعنى مفرد وخص اهل العربية الكلام بالمفيد وتخسيصهم ذلك لا شك انه هو الصحيح. مع ان الكلمة في اللغة العربية تطلق على - 00:03:50

جملة بدليل القرآن والسنة الان الكلمة قلنا الافضل الموضوع لمعنى مفرد لكنها في في الشريعة في لغة الشارع. تطلق الكلمة على الجملة قال الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما - 00:04:20

كلا انها الكلمة هو قائلها. والذي سبقها كلمات متعددة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق الكلمة قالها الشاعر الكلمة ليبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وعلى كل على كل شيء اخذ الله باطل هذه كلام - 00:04:50

اكثر من الكلمة اذا فالكلمة في اصطلاح النحوين هي اللفظ الموضع لمعنى مفرد والكلمة في اصطلاح في الشرع هي ايش؟ الجمل المفيدة هي الجملة المفيدة نعم. فالاصطلاح عند اه النحوين غير - 00:05:19

المعروف باللغة العربية قال وهو يلجا الكلام الجمل المركبة تتوما الجمل ولا الجملة؟ الجمل. الجمل المركبة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر هذا فيه نقص في الواقع لانه يكون من فعل وفاعل - 00:05:45

وفعل ونائب فاعل والمبتلى وخبر ومبتلى ووصف وفاعل سد مسدا الخبر لكن كما تعلمون هذا الكتاب لم يوضع على انه كتاب نحو ولا جرم ان ينقص منه بعض الشيء. بعض الشيء لانه ليس موضوعا لهذا - 00:06:10

قال وغير المفيد كلام يعني وليس كلاما فان استعمل في المعنى الموضوع له فهو حقيقة وان استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز افادني المؤلف رحمه الله بان الكلام ينقسم الى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما استعمل فيه اللفظ في موضوعه - 00:06:38

قال فان كان بوضع اللغة فهي اللغوية او بالعرف فهي العرفية او بالشرع فالشرعية. انتبه فالحقائق اذا ثلاثة لغوية والثاني عرفية

والثالث شرعية قد تجتمع الثلاث في كلمة واحدة وقد ينفي اثنان في كلمة واحدة - 00:07:11

وقد تنفرج واحدة في كلمة واحدة فالسماء والارض حقيقة شرعية او لغوية او في الجميع. في الجميع السماء في الشرع هي هي السقف مرفوع الارض هي المفروشة وكذلك - 00:07:42

ا في العادة في العرف وكذلك في الشرق في اللغة والشر قال فان كان بوضع اللغة فهي اللغوية مثاله الصلاة في اللغة ليش؟ الجوع الصراط في الشر العبادة المعروفة ثم قال الدابة لذوات الاربع - 00:08:10

الدابة في اللغة كل ما دب على الارض هاي درجة عليهم من ذوات الاربع وذوات رجلين وذوات اكثر من اربع كلها تسمى دابة لكنها في العرف ذوات الاربع كالحمار مثلا - 00:08:39

الحمار جادة البعير الفرس دابة الدجاجة ليست في العرف دابة لكنها باللغة دابة لانها تدب على الارض. الحية في العرف ليست دابة في اللغة؟ نعم، دابة او بالشرع يعني او - 00:09:02

لوضع الشرع فالشرعية كالصلة والزكاة الصلاة في الشر هي عبادة ذات اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكوين المختتمة بالتسليم لكنها في اللغة الدعاء الزكاة في اللغة انما وفي الشر هي المال المعروف - 00:09:29

الواجب في الاموال الزكوية. وانكر قوم الشرعية وقالوا اللغوي باق والزيادات وزيادات الشروط لكن قولهم ضعيف يعني مثلا يقول الصلاة في الشر هي العبادة ذات الاقوال وافعال لكن فيها اصل الدعاء فيها دعاء - 00:09:51

فهي اذا لغوية لكن زيد عليها قيود فصار الشرعية فيقال هذا قوم ضعيف لأن اول ما يتبارد للانسان عند ذكر الشارع الصلاة ايش؟ العبادة المعروفة. ولا ولا يخطر ببالها انها الدعاء ثم زيد عليها شروط - 00:10:21

ثم انه ينتقض احيانا يكون الشرع اوسع من اللغة فالایمان في اللغة التصديق او الاقرار لكن في الشر قول اللسان وعمل الجوارح وعمل القلب فهو اعم واوسع. فلذلك القول الراجح ان الحقيقة الشرعية الثابتة ولا وجه - 00:10:44

انكارها نعم. يسأل وانكر قوم شرعية وقالوا باقيا. وقالوا لغوي باقي لا صح. فان استعملت هذا نعم وكلنا يتعمين بالله. السطر التاسع من صفحة عشرين اقرأ ولا دورنا غيرك. بالللافظ. بالللافظ - 00:11:14

في النار فمن اهل اللغة بدون لغوية وقرينة العرفية ومن الشارع الشرعية ولا يكون مجملًا كما حكي عن القاضي. وبعض الشافعية وان استعمل مصر لما ذكر المؤذن رحمه الله تعالى ان الحقائق ثلاثة - 00:12:04

لغوية والثانية عرفية والثالثة الشرعية لأن قائلًا يقول على اي الحقائق تحمل الكلام قال كل يتعمين بالللافظ يعني ينظر المتكلم فان كان المتكلم الشارع حملت الحقيقة على ايش؟ الشرعية وان كان المتكلم يا اهل العرف حملت على العرفية - 00:12:28

وان كانت وان كان من اهل اللغة حملت على اللغوية ولهذا قال كل يتعمين بالللافظ فمن اهل اللغة يجون القرينة اللغوية. يعني الحقيقة اللغوية ومن اهل العرف وبقرينة العرف العرفية - 00:12:59

ومن اهل الشرع الشرعية واضح طيب قوله تعالى ولا تصلي على احد منه مات ابدا هل تحمل على اللغوية او على الشرعية؟ طيب اذا حملناها على الشرعية كما قلتم وهو الظاهر قلنا - 00:13:21

الدعاء لهم جائز واذا حملناها على اللغوية قلنا الدعاء لهم غير جائز والصلة عليهم غير جائز من باب اولى فايهمما اولى؟ الاولى ان نحملها على اللغوية لتدخل فيها الشرعية لانك لو حملتها على الشرعية - 00:13:41

جازت اللغوية ولو حملتها على اللغوية امتنعت اللغوية والشرعية طيب ولا يكون قال ولا يكون مجملًا. يعني ان الكلام اذا دار بين ان يكون حقيقة في اللغة العربية او في الشرعية او في العرفية. فإنه يكون مجملًا. والمجمل يحتاج إلى بيان - 00:14:03

والصحيح انه ليس بالمجمل لاننا ما دمنا قلنا ان نتكلم به الشارع حمل على على ايش؟ الشرعية اذا واضح ما هو مجمع وان جاء في لسان العرب حمل على اللغوية ما في اجمال. وان جاء في نسيان العرف - 00:14:30

هم العلاء العرفية اذا ما في اجمال الشاة اه مثل يعنى الشاة الان تحملها على ايش؟ ها؟ حسب المتكلم. اذا كان اذا كان المتكلم من اهل العرف ونعرف انه ما عنده علم باللغة العربية ولا بالحقيقة الشرعية نحملها على ايش - 00:14:54

العرفية. ما هي الشاة في العرف اما عندنا في نجد فالشاة هي الانشى من الطأن ولا ادري عند اهل الجزائر ها؟ انتي الماعز هي الشاة وانتي الضأن نعجة نعجة طيب وعند اهل مصر مثلهم اذا بیننا وبينكم - [00:15:22](#)

بحر احمر. ها؟ ها؟ كاهل القصيم كان نجد طيب الحمد لله. اهل الكويت اهل الكويت؟ اهل القصيم كذلك طيب. ها؟ الجنوب ايش هو عندهم؟ ها؟ ما ما اعرفهم الجنوب ظهر كاهل الحجاز - [00:15:53](#)

يعني واهل نجد فاللهم ان من بیننا وبينهم خليج او بحر اختلفت لغتنا عنهم فعلى كل حال لو ان الانسان اوصى ان يذبح بعد موته شاة توزع على القراء فعلى اللغة الجزائرية - [00:16:27](#)

يدبح له انشى ماعز وعلى اللغات النجدية والحجازية اه يذبح له انشى من الضأن ايهمما احد القراء الثاني ولا الاول؟ اه انشى الظاء احب الى الناس من انشى المعاصي على كل حال اقول ان قول القاضي رحمه الله انه مجمل لصق بصواب - [00:16:48](#)

لماذا؟ لانه اذا تكلم بها اهل العرف حملناها على العرفية فصارت واضحة واذا تكلم بها الشارع حملناها على الحقيقة الشرعية فكانت واضحة. واذا تكلم بها اللسان الرجل العربي حملناها على اللغة - [00:17:19](#)

على الحقيقة اللغوية فهي اذا واضحة - [00:17:36](#)